[121] وانتهاء برحيل الأحزاب، فراجع، وقريظة بعد الخندق مباشرة. رابعا: قد تقدم أنهم لما عرفوا من أبي لبابة أن نزولهم على حكم رسول ا (ص) يعني الذبح. قالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ (1). وذكر البعض رواية أخرى عكس هذه، تقول: إنهم قالوا لأبي لبابة: ما تري ؟ أننزل على حكم سعد بن معاذ ؟ ! فأوما أبو لبابة إلى حلقه: أنه الذبح، فلا تفعلوا (2). وخامسا: رواية أبي لبابة للقضية تقول: إن ارتبط إلى الاسطوانة المخلقة، التي يقال لها: أسطوانة التوبة (3). لكن الواقدي يقول: " ويقال: ليس تلك، إنما ارتبط إلى اسطوانة كانت وجاه المنبر، عند باب أم سلمة، زوج النبي (ص). وهذا أثبت القولين " (4) وهو ما ذكرته رواية الزهري، ويفهم أيضا من الرواية المنسوبة إلى أم سلمة (5). وعن ابن عمر: الاسطوان التي ارتبط إليها أبو لبابة هي الثانية من القبر، وهي الثالثة من الرحبة (6). وجدير بالملاحظة هنا: أنه يوجد مسجد يقال له مسجد التوبة بالعصبة، منازل بني ججبا، من بني عمرو بن عوف من الأوس.

_____

(1) راجع: السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 17 والثقات ج 1 ص 275 و 276. (2) السيرة الحلبية ج 2 ص 336 وعيون الأثر ج 2 ص 71 عن أبي عمر بن عبد البر. راجع: وفاء الوفاء ج 2 ص 445. (4) المغازي للواقدي ج 2 ص 507 والسيرة الحلبية ج 2 ص 337 وغير ذلك من مصادر تقدمت. (5) المغازي للواقدي ج 2 ص 507 و 508 وغير ذلك من مصادر تقدمت. (6) وفاء الوفاء ج 2 ص 445.

_____ (*)